

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٦ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل نطاق مدينة الأقصر

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية إلى محافظات

ومدن وقرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٩ بالنظام الخاص بمدينة الأقصر ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ١٩٩٥ بتعديل الحدود الإدارية

لمدينة الأقصر ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٨٤ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه ، النص الآتى :

يعدل نطاق مدينة الأقصر ، وذلك بضم مركز الأقصر بحدوده الحالية إلى المدينة مع تعديل الحد الجنوبي للمدينة غرب النيل ، ليشمل :

الوحدة المحلية لقرية الضبعية وتوابعها فضلاً من مركز أرمنت .

الأحواض التالية فضلاً من الوحدة المحلية لقرية المريس - مركز أرمنت ، وهى :

حوض السبخية رقم (٣٣) .

حوض أبو جاموس رقم (٣٢) .

حوض شاهر روجه القبلى رقم (٣١) .

حوض الندة رقم (٢٩) .

حوض الأوسية الشرقى رقم (١٤) .

حوض الفرشوطى القبلى رقم (١٣) .

حوض الفرشوطى البحرى رقم (١٢) .

حوض شاهر روجه البحرى رقم (٣٠) .

طريق غرب ترعة أسفون حتى علامة الكيلو (٤٨,٥) والامتداد الجنوبي الغربى

لمنطقة حاجر الضبعية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد